

في نور محمد فاطمة الزهراء

قيل: وأوقف الرسول بساتين مخيريق على خصوص فاطمة، وكان يأخذ منها لحوائجه وأضيافه. ثم ورد أن الزهراء قد أوصت من بعد بهذه الحوائط السبع، وبكل ما كان لها من مال إلى زوجها: علي أبي الائمة الأعلام. وماذا لو أوصت؟ فلقد أنزل الله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَرَأَ أَهْلَ بَيْتِكُمُ الْمَوْتُ إِذَا تَرَكَتْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ إِنِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأُولَآءُ بَيْنَ بَيْتَيْكُمْ عَرُوفٍ حَقَّاقًا عَلَى الْمُؤْتَمِرِينَ) [1466]. ولم تحد الآية أين البدء وأين الانتهاء. * * * من هنا تشعبت الآراء شتت في الوصية عامة لمن تكون، وما المقدار، وهل تجب أو تجوز أم لا وجوب فيها ولا جواز. قيل: هي في المال من ألف درهم إلى خمسمائة [1467]، وقال ابن عباس: إلى ثمانمائة درهم [1468] وروي عن الإمام علي بن أبي طالب: أنَّهُ دخل على مولى له يعود في مرضه، وكان لديه سبعمائة درهم يخشى أن يفوته وضعها حيث يرضى الله. فسأله مولاه: ألا أوصي؟ قال الإمام: «لا، إن سبحانه قال: (إِن تَرَكَتْ خَيْرًا ...) وليس لك كثير مال» [1469]. وجاء من وجه آخر: أنَّهُ في الثلث، ذكروا: أن سعد بن أبي وقاص قال لرسول